No. 54513*

Belgium
and
Tunisia

Convention on social security between the Kingdom of Belgium and the Republic of Tunisia. Tunis, 28 March 2013

Entry into force: *1 May 2017, in accordance with article 59*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Belgium, 21 June 2017*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Belgique
et
Tunisie

Convention sur la sécurité sociale entre le Royaume de Belgique et la République tunisienne. Tunis, 28 mars 2013

Entrée en vigueur : *1er mai 2017, conformément à l'article 59*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Belgique, 21 juin 2017*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

الفصل 59
الدخول حيّز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تلقي التبليغ الذي تعلم بمقتضاه الدولة المتعاقدة الأخيرة بالطرق الديبلوماسية استيفاء الاجراءات القانونية المستوجبة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

واشهادا على ذلك أمضى الموقعان أدناه والمفوّض لهما للغرض هذه الاتفاقية.

حرر بتونس في ..... في 27 مارس ..... في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والهولندية وللنصوص الثلاث نفس الحجية.

عن الجمهورية التونسية

عن المملكة البلجيكية

3- إذا ما تم تقديم المطلب المشار إليه بالفقرة الأولى أو الثانية من هذا الفصل في أجل سنتين من دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، فإن الحقوق المفتتحة طبقا لأحكامها تكتسب انطلاقا من هذا التاريخ دون معارضة المعنيين بأحكام تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بسقوط الحق أو التقادم.

4- إذا ما تم تقديم المطلب المشار إليه بالفقرة الأولى أو الثانية من هذا الفصل بعد انقضاء أجل السنتين اللاحقتين لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، فإن الحقوق التي لم تسقط بمرور الزمن أو لم تتقادم، تكتسب انطلاقا من تاريخ المطلب مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازا لتشريع الدولة المتعاقدة المعنية.

الفصل 56
المدة

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة. يمكن نقضها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين بتبليغ كتابي موجّه بالطرق الديبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى مع إشعار مسبق لمدة إثني عشر شهرا.

الفصل 57
ضمان الحقوق المكتسبة أو التي هي بصدد الاكتساب

في صورة نقض هذه الاتفاقية، تتم المحافظة على الحقوق ومبالغ المنافع المكتسبة بعنوان هذه الاتفاقية. تتخذ الدولتان المتعاقدتان الترتيبات اللازمة بخصوص الحقوق التي هي بصدد الاكتساب.

الفصل 58
الالغاء والتدابير الانتقالية

1- بدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ تلغى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بتاريخ 29 جانفي 1975 بين المملكة البلجيكية والجمهورية التونسية وتعوض بهذه الاتفاقية.

2- تتم دراسة مطالب المنافع المقدمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي لم تفض إلى قرار بشأنها إلى هذا التاريخ وفقا لأحكام اتفاقية 29 جانفي 1975 المذكورة ولأحكام هذه الاتفاقية. يقع اعتماد الحل الأكثر نفعا بالنسبة للمؤمن عليه.

استرداد مصاريف الاختبارات الطبية إذا ما تم انجازها لمصلحة الدولتين المتعاقدتين.

3- يتم استرداد المصاريف المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل حسب الصيغ المضبوطة بلائحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه الاتفاقية.

4- لغاية تطبيق هذه الاتفاقية يخول للسلطات والمؤسسات المختصة التراسل مباشرة فيما بينها وكذلك مع كل شخص مهما كان مقر إقامته ويمكن أن يتم التراسل وفق لغة من اللغات الرسمية للدولتين المتعاقدتين.

5- إضافة إلى وضع المبادئ العامة للتعاون الإداري حيز التنفيذ، تتفق الدولتان المتعاقدتان ضمن لائحة الإجراءات الإدارية على ضبط الصيغ التي سيتم وفقها تبادل المساعدة لمقاومة أشكال التحيّل عبر الحدود وفيما يتعلق بمساهمات ومنافع الضمان الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالإقامة الفعلية للأشخاص، وتقدير الموارد واحتساب االمساهمات والجمع بين المنافع.

الفصل 46
التخاطب وحماية المعطيات الشخصية

1- يرخّص لمؤسسات الدولتين المتعاقدتين ولغاية تطبيق هذه الاتفاقية، تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما بينهما بما في ذلك المعطيات المتعلقة بمداخيل الأشخاص التي يكون الاطلاع عليها ضروريا لمؤسسة الدولة المتعاقدة.

2- يخضع تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤسسة دولة متعاقدة إلى احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات لتلك الدولة المتعاقدة.

3- تخضع المحافظة على المعطيات الشخصية ومعالجتها ونشرها وتعديلها أو إتلافها من قبل مؤسسة الدولة المتعاقدة التي تم مدها بتلك المعطيات إلى التشريع المتعلق بحماية المعطيات بتلك الدولة المتعاقدة.

4- إن المعطيات المشار إليها بهذا الفصل لا يمكن استعمالها في غايات أخرى غير تلك المتعلقة بتطبيق تشريعات الدولتين المتعاقدتين.

أ- إذا حلت المؤسسة المذكورة بموجب التشريع الذي تطبقه محل المنتفع في الحقوق التي ترجع إليه لدى الغير، فإن هذا الحلول يتم الاعتراف به لدى الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- إذا كان للمؤسسة المذكورة حق مباشر لدى الغير فإن الدولة الأخرى تعترف بهذا الحق.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 54

الأحداث والوضعيات السابقة لدخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

1- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على الأحداث السابقة لدخولها حيّز التنفيذ.

2- لا تفتح هذه الاتفاقية أي حق في منافع بعنوان فترة سابقة لدخولها حيّز التنفيذ.

3- يتم الأخذ بعين الاعتبار لكل فترة تأمين منجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين قبل دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ لتحديد الحق في منفعة يتم افتتاحه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحقوق التي تمت تصفيتها بإسداء تعويض جزافي أو باسترداد المساهمات.

الفصل 55
المراجعة والتقادم وسقوط الحق

1- إن المنفعة التي لم تتم تصفيتها أو تم تعليقها بسبب جنسية المعني أو جرّاء إقامته فوق تراب الدولة المتعاقدة غير التي يوجد بها الهيكل المدين، تتم إعادة تصفيتها أو إسدائها بطلب من المعني وذلك انطلاقا من دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

2- تتم مراجعة حقوق المعنيين الذين تحصّلوا على تصفية منفعة قبل دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بطلب منهم ووفق أحكام هذه الاتفاقية. لا يجب أن تفضي هذه المراجعة بأي حال من الأحوال إلى التخفيض من الحقوق السابقة للمعنيين.